

حلقات نور على الدرب (200) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب والصحابة رضوان الله عليهم سمعوا ذلك ولم ينكر عليه احد منهم واستمر العمل عليه منذ ذلك الوقت الى - 00:00:00 وقتنا هذا قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين جننا من بعدي الى اخر الحديث فهذا الحديث يدل على ان هذه سنة من الخليفة عثمان ابن عفان واننا - 00:00:18 مأمورون بالاخذ بها. وثانيا ان الصلاة التي تصلى بين الاذان الاول وبين الاذان الثاني. هذه مبنية على حديث رواه ابو داوود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة وبناء على - 00:00:38 هذا لا ينكر على من فعلها ولا ينكر على من لم يصلي وبالله التوفيق هذه رسالة من المجتمع نادي الشكر محمود من العراق نينوى. تقول انا سيدة ابلغ من العمر ستين سنة ولي سبعة اولاد - 00:00:58 يبلغ الاربعين من عمره ومتزوج وله اقل ولكنه لشديد الاسف هجرني وقاطعني ارضاء لزوجته رغم ان طريقه من بيتي ولكنه يذهب ويعود دون ان يمر عليه رغم اشتياقي اليه وحناني عليه وانا اخشى عليه من الائم في قطيعته لي. فما حكم فعله - 00:01:15 هذا وبماذا تنصحونه وهل هو على حق بتفضيله زوجته على امه افيدونا عن ذلك؟ بارك الله فيكم. الجواب اولاً فعله هذا لا يجوز يجوز لان الله جل وعلا قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما - 00:01:35 او كلاهما لا تقل لهما اهم ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة. ففي اول الاية وهو اقوى ففي اول الاية وهو قوله تعالى وقضى ربك يعني امر ووفى. ثم ان الله جل وعلا بعدما بين - 00:01:55 تعالى وهو عبادته وحده لا شريك له ذكر حق الوالدين بعد حقه يعني وانه امر بالبر والاحسان الى الوالدين وكونه جل وعلا قرن حقهما بحقه هذا دليل على عظم حقهما ثم انه تعالى قال اما - 00:02:15 ليبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف. فلا تقل لهما اف. يعني هذا من ناحية القول ولو كان هناك شيء ادنى من التأثيث في القول لنهى عنه جل وعلا هذا نهى عن ايدائهما بالاقتوال. ثم قال - 00:02:35 تعالى ولا تنهرهما وهو ان تنفض يديك في وجه واحد منهما. وهذا دليل على عدم ايدائهما بالافعال الاية فيها النهي عن الايذاء بالاقتوال وعن الايذاء بالافعال. ثم قال تعالى وقل لهما قولا كريما. فهذا دليل - 00:02:55 على انه يقول قولا حسنا بدلا من القول البذيء. وقال تعالى بعد هذا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة هذا من الفعل الحسن فالله جل وعلا نهى عن ايدائهما بالقول القبيح وبالفعل القبيح وامر بالاحسان اليهما - 00:03:15 قول الحسن والفعل الحسن. ثانيا الذي ننصحه به انه يجب عليه ان يستغفر وان يتوب الى الله مما صدق عنه من التقصير معك وان يعود الى رشده ويقوم بحقك من جهة الزيارة وغيرها من الحقوق - 00:03:35 اه ثالثا لا يجوز له ان يفضل زوجته عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يسأل عن اولى الناس بصحبته فقال له امك ثم قال من؟ قال امك ثم قال من؟ قال امك ثم قال من؟ قال ابوك فذكر - 00:03:55 اما ثلاث مرات وذكر الاب مرة واحدة بعد هذه المرات الثلاث. ولم يجري للمرأة ذكر فهذا دليل على حق الوالدين وان حق الام اعظم

من حق الاب لا يجوز للشخص ان يفضل زوجته على - 00:04:15

امه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صعد المنبر قال امين امين امين فسأله الصحابة رضي الله عنهم ان هذا تأمين فقال اتاني جبريل فقال رغم انف امرئ آآ ادركه رمضان فلم يغفر له قل امين - 00:04:35

فقلت امين ثم قال رغم انف امرئ ذكرت عنده ولم يصلي علي قل امين فقلت امين ثم قال رغم انف امرئ ادرك ابويه او احدهما فلم يدخله الجنة قل فلم يدخله الجنة قل امين فقلت امين - 00:04:55

هذا دليل على عظم حق آآ الوالدين وان حق الام آآ ابلغ من حق الاب كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا واما الزوجة فلها حق ولكن ولكن لا يكون حقها اعلى من حق الام ولا - 00:05:15

يكون حقها مساويا بحق الام بل يقام في حقها الشرعي والام كذلك يقوم ابنها بحقها الشرعي آآ مما يحسن التنبيه عليه ان هذا الشخص ينبغي لمن علم حاله من جيرانه او اخوانه او او سائر - 00:05:35

اقاربه ان ينصحوه عن التماذي. في هذا فانه يخشى عليه من العقوبة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. هذا سؤال من المستمع فهد عدل قحطاني من المزامية يقول كنت ذات يوم مسافرا بسيارتي متجها الى الحجاز وحصل حادث تصادم بين سيارة - 00:05:55 التي اقولها وسيارة اخرى. وعلى اثر الحادث توفي قائد السيارة الاخرى ومرافقه وبعد التحقيق في الحادث تقرر الخطأ عليه مائة في المائة واتضح ايضا انه كان في حالة غير طبيعية وقت الحادث. ولكني اسأل هل علي من كفارة في هذا ام لا افيدوني بركة -

00:06:15

الله فيكم. اه الجواب على اساس ما ذكرته من انه لم يقع منك خطأ وانما الخطأ منه وانه تقرر مئة في المئة ليس عليك كفارة وانما الكفارة يعني فليس عليك كفارة وبالله - 00:06:35